

والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

«تغيير دفتر تحملات الترخيص المخول لـ «Cimecom SA»
للإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات
بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT»

المادة 7

«الشكل القانوني لـ «Cimecom S.A.» والمساهمات

«1-7. - تتخذ «Cimecom S.A.» شكل شركة خاضعة
لللقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

«2-7. - يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات بكل تعديل في
توزيع المساهمة في رأسمال «Cimecom S.A.» أو بكل تغيير في مراقبة
«أحد المساهمين أو هما معا.

«3-7. - غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين
المواصفات كل تعديل في مساهمة رأسمال «Cimecom S.A.»
«يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تعديل في مساهمتها ينتج عنه
تغيير في مراقبتها.

« لهذا الغرض، تشعر «Cimecom S.A.» الوكالة الوطنية
لتقنين المواصفات بالعملية المزمع إنجازها وتزودها بكل المعلومات
المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد
إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة «Cimecom S.A.»، فإن
الإذن يعتبر ممنوحا.

«4-7. - منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لـ «Cimecom S.A.»
« لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
مساهمة في «Cimecom S.A.»، أن يمتلك، بصفة مباشرة
أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفما كانت في متعهد آخر مغربي منافس،
مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حيازة أي شخص،
بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10%)
من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في
«متعهد آخر مغربي منافس.»

مرسوم رقم 2.15.608 صادر في 26 من ذي القعدة 1436
(11 سبتمبر 2015) بتغيير دفتر تحملات شركة
«Cimecom SA» المرفق بالمرسوم رقم 2.00.810 الصادر في
6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد
والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات:

وعلى المرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421
(31 يناير 2001) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة
للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT لشركة
«ARGOS S.A.»، كما تم تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.01.2076 الصادر في 13 من شعبان 1422
(30 أكتوبر 2001) القاضي بتفويت ترخيص لإقامة واستغلال شبكة
عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT الممنوحة
سابقا لشركة المساهمة «ARGOS S.A.» لفائدة شركة المساهمة
«Cimecom S.A.»:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.1469 الصادر في
22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتمديد مدة صلاحية
الترخيص الممنوح لشركة «Cimecom S.A.»:

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013)
المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد
الرقمي:

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ذي
القعدة 1436 (27 أغسطس 2015)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة
«Cimecom S.A.» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.810
الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001)، كما وقع تغييره
وتتميمه.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،
إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار